

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن تفويض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القرار رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء الهيئة العامة لتعمير الصحارى ؛

قرر :

مادة ١ - تتولى وزارة الحربية (هيئة تعمير الصحارى) بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الزراعية والاستهلاكية والانتاجية التي تنشأ بالمناطق الصحراوية مباشرة الاختصاصات الموضحة بالمادة الأولى من القرار رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصرى ما

مدير بياضة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعفاء تادى نخت المعادى من المبالغ المستحقة عليه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٠

بتحديد إشراف وزارة الحربية على الجمعيات التعاونية الخاصة بالثروة المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن تفويض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القرار رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية ؛

قرر :

مادة ١ - تتولى وزارة الحربية بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية للثروة المائية مباشرة الاختصاصات الموضحة بالمادة الأولى من القرار رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠

مادة ٢ - لوزير الحربية أن يحدد جهة الاختصاص التي تباشر هذا الإشراف داخل الوزارة بقرار منه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصرى ما

مدير بياضة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٥ لسنة ١٩٦٠

بتحديد إشراف وزارة الحربية على الجمعيات التعاونية المختلفة بمحافظات الحدود

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن الخطة العامة والتنمية بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والجلسين التنفيذيين ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن التخطيط القومي والشابعة ؛

قرر :

مادة ١ - يتولى المهندس نور الدين كحالة نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزي شؤون التخطيط والتنمية بالإقليم السوري .

مادة ٢ - يتولى نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزي إعداد مشروع الخطة العامة للإقليم وإصدار القرارات الخاصة بإعدادها ومتابعة تنفيذها وتقييم النجاح في تحقيق أهدافها وتعاونها في ذلك أجهزة التخطيط المختلفة في الإقليم .

ولنائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزي في سبيل ذلك ، أن يطلب من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة تقديم البيانات والإحصاءات والدراسات الفنية والاقتصادية والسنوية والإدارية الخاصة بإعداد الخطة العامة ، الخطة السنوية ومتابعة تنفيذها .

مادة ٣ - تنشأ في الإقليم السوري في كل وزارة أو مؤسسة عامة لجنة للتخطيط والمناجاة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو رئيس المصلحة أو مدير المؤسسة بحسب الحال ، كما يجوز إنشاء مثل هذه اللجنة في المصالح الحكومية ويبلغ هذا القرار إلى نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزي .

ويحضر اجتماعات هذه اللجان مندوب من وزارة التخطيط يختاره نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزي .

قرر :

مادة ١ - يعفى نادي يمتح المعادى من المبالغ المستحقة عليه

مادة ٢ - يلغى البند الحادى عشر من الاشتراطات عن إنشاء نادي يمتح المعادى فيما تضمنته من تحصيل إيجار سنوى من هيئة النادي عن طول الشاطئ الواقع أمام مبنى النادي ومقعداره ١١٧ مترا باعتبار جنبيين من المتر الواحد الطولى اكتفاء بإيجار اسمى تقدره الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء رسائل من الرسوم الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ بالألحقة الجمركية المعدل القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من رسم الوارد والرسم القيسى الإضافى ورسم الاستهلاك ورسم الاستيراد والرسم الإحصائى ومن عوائد الرصيف والرسوم البلدية رسائل الأشياء التى وردت للسادة سفير سوريا وبعض أعضاء السفارة السورية بمصر وأفرج عنها تحت نظام الموقوفات عقب قيام الجمهورية العربية المتحدة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر